

الأحاديث المشجرة : سنن أبي داود ، الحديث / 37 / د. ماهر

ياسين الفحل

Maher Al-Fahel

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال ابو داود علينا وعليه رحمة الله - 00:00:05

حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابانا قال حدثنا قتادة ان محمد ابن سيرين حدثه عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات - 00:00:28

فاغسلوه سبع مراتا السابعة بالتراب قال ابو داود واما ابو صالح وابو رزین والاعرج وثبتت الاخف. وهمام بن منبه وابو السدي عبد الرحمن رواوه عن ابي هريرة ولم يذكروا التراب اذا قال ابو داود حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو موسى ابن اسماعيل المتقري التبودكي المتوفى عام ثلث وعشرين ومئتين - 00:00:51

البخاري قد اكثر عنه كثيرا في صحيحه وهو من علماء البصرة لم يكن من اهل تبوك انما زاره قوم من اهل تبوك فنسب هكذا قال حدثنا بن هوبيان ابن يزيد العطار وهو ثقة - 00:01:30

قال حدثنا قتادة امام من ائمة التفسير وعلم من اعلام الحديث ورأس في الحفظ والاتقان واقواله في التفسير من اعدي الاقوال واجمل الاقوال واجلها ان محمد ابن سيرين وهو الامام الكبير محمد ابن سيرين الذي جمع الفقه والحديث - 00:01:49
وتأويل الرؤى واقواله اقوال محمد ابن سيرين في الزهديات تمت وهو امام في الورع وهو من افضل في علم الحديث ووضع قواعده ان محمد ابن سيرين حدثه وهذا فيه تصريح قتادة ابن دعامة لسماعه الخبر من محمد ابن سيرين - 00:02:13

عن ابي هريرة الامام الكبير والصحابي الجليل الذي حفظ لهذه الامة حدث نبيها صلى الله عليه وسلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب والالف واللام هذه في استغراق الجين ستشمل جميع انواع الكلاب - 00:02:44

اذا ولغ الكلب في الاناء في اي اناء لك او لغيرك فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب هكذا جاءت رواية ابان عن قتادة بهذى ذكرها السابعة من التراب - 00:03:06

وهي لفظة مخطوطة كما سيرد شرحها قال ابو داود ابو داود لما اورد الخبر علق عليه. لانا قد شرحنا في الدرس السابق والذي قبله الخارطة وذكرنا العدد الكبير الذين رروا الخبر عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:03:27

فوفذا اذن علق ابو داود من جماع الطرق وهو عالم من علماء العلل وهو امام من ائمة نقل الاحاديث التي حصل فيها تفرد قال واما ابو صالح وابو رزین والاعرج وثبتت الاخف. وهمام ابن منبه وابو السدي عبد الرحمن - 00:03:50

اذا ذكر هؤلاء الذين رروا الخبر عن ابي هريرة رواوه عن ابي هريرة ولم يذكر التراب. اذا هو يعين لفظة السابعة بالتراب اذا هذه اللفظة هي لفظة فيها شيء. طبعا فيما يتعلق - 00:04:13

فقه الحديث نحن سنتناول فقه الحديث بمشيئة الله تعالى مطولا من عدة مناحي لكن فيما يتعلق بهذه اللفظة لفظة الخبر طبعا الحديث يرويها ابو داود من طريق ابان ابن يزيد العطار - 00:04:32

والخبر من طريق امان ابن يزيد عطار قد اخرجه البزار البزار مسنده قد طبع بحمد الله تعالى طبع قدیما كشف الاستار في زوائد البزار وكنا نرجع اليه ثم طبع احد عشر مجلدا من مسنده البزار ثم كمل الكتاب بحمد الله - 00:04:55

فالحادي في المجلد السابع عشر صحفة مئتين واربعة رقم تسعه الاف وتسع مئة وواحد وخمسين وكتاب مستند البزار الذي قد طبع باسم البحر الزخار كتاب مليء بالعلل كتاب مليء بالعلل - 00:05:15

والحافظ ابن كثير حينما تكلم عن العلل في كتابه النفيضة اختصاراً الحديث قال ويوجد في مستند البزار من التعليقات ما لا يوجد في مستند آخر والدارقطني له التتبع له الازمات له المؤترف والمختلف - 00:05:34

له كتاب في الرؤيا له مصنفات عديدة لكن له العلل من الكتب النفيضة وهو كتاب من كتب الامة كتاب عبد دارقطني وله السنن كتاب السنن يهتم بالاحاديث التي قد حصلت فيها علل ويعملها - 00:05:56

واذا الحديث من طريق ابان ابن يزيد عطار عند البيهقي في السنن الكبرى ونحن نعلم بان كتاب البيهقي هو كتاب الدارقطني حينما اورد الخبر قال وهذا صحيح لا شك ان الخبر صحيح - 00:06:17

لكن هذه اللفظة السابعة بالتراب هذه اللفظة فيها شيء طبعاً الحافظ ابن حجر نقل الشيخ شعيب الارنوط علينا وعليه رحمة الله في اخر الحديث قال وقال ابن حجر في فتح الباب في رواية اولاًهن ارجح من حيث الاكثري والاحفظية - 00:06:34

ومن حيث المعنى ايضاً لان الاخير يقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه فالحديث صحيح دون هذه اللفظة التي في سنن ابي داود وخبر كما قلنا عند البزار وعند الدارقطني وعند البيهقي البيهقي حينما اورده دارقطني حينما ورده قالوا - 00:06:52

هذا صحيح طبعاً ابان ابن يزيد العطار لا شك انه من اصحاب قتادة والبخاري قد خرج كثيراً لابان ابن يزيد عطار عن قتادة وابان ابن يزيد في هذا الحديث قد توبع تابعه الحكم ابن عبد الملك - 00:07:12

رواه عن قتادة وهذه المتابعة المتابعة ان يتبع الرواية راوياً في روايته عن شيخه فالحكم ابن عبد الملك تابع تابع افغان في الرواية عن قتادة وقال السابعة بالتراب وهذا الحديث عند - 00:07:32

يعني عند البزار في كتابه المسند وعند ابن عدي في كتابه الكامل نحن نقدم ابن علي على دارقطن لان ابن علي وفواته ثلاث مئة خمسة وستين والدارقطني وفاته ثلاث مئة وخمسة وثمانين - 00:07:51

والدارقطن. وايضاً تابعه سعيد ابن بحر وفيه مقال روى الخبر عن قتادة بنحوه الى انه قال الاولى بالتراب هذا عند البزار وعند الدارقطن وعند البيهقي ايضاً دارقطن قال هذا حديث صحيح ويقصد اصل الحديث لا يقصد - 00:08:07

هذه اللفظة وايضاً تابعه خليل بن دلوج وهو بصير فيه مقال ايضاً اخرجه البزار اذا الخبر قد اختلف فيه على قتادة فرواها بن يزيد العطار والحكم بن عبد الملك وسعيد بن بشر - 00:08:29

وخليل ابن دلوج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعاً فقال ابان الحكم السابعة بالتراب وقال الرواية الاخير الاولى بالتراب ورواه هشام. طبعاً نحن نعلم بان هشام باستواء وشعبة. وسعيد ابن ابي عروبة من اوثق الناس في قتادة - 00:08:49

رواه هشام الدستوري عن خلاف عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انان احدكم فليغسله سبع مرات اولاًهن - 00:09:11

وهذه الرواية عند النسائي وعند اسحاق ابن راهويه ابو اسحاق ابن راهويه يقدم على النسائي سنقول اخرجه اسحاق ابن راهويه واخرجه النسائي والدارقطن والبيهقي لانه فاسد حاقد نراه سبع وثلاثين ومئتين واما وفاة النسائي فهي ثلاث مئة وثلاثة - 00:09:21

ايضاً دارقطن لما اورده قال هذا حديث صحيح وقال البيهقي البيهقي ايضاً ناقد والبيهقي لا يقلد الدارقطن انما هو مجتهد في هذا الباب يقول هذا حديث غريب ان كان حفظه معاذ يعني باعتبار معاذ ابن هشام الدستوري معاذ ابن هشام الدستوري عن ابيه - 00:09:45

يقول لان التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة. يعني هنا محمد ابن سيرين تفرد بذكر التراب عن ابي هريرة وانما رواه غير هشام عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق - 00:10:06

نعم وايضاً رواه سعيد بن ابي عروضة واختلف عليه فرواه خالد بن يحيى الهلالي قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي

هريرة ويونس عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدهكم اذا ولغ فيه الكلب - 00:10:24
ان يقتل سبع مرات الاولى بالسراب هذا عند الدارقطنا ورواه عبدي بن سليمان ايضا طواه بن سليمان وعبد الوهاب ابن عطاء الخفاف
وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الثاني ثلاثة عن سعيد بن أبي عروض عن قتادة - 00:10:47
عن ابن سيرين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلم في ناء احدهكم فليقتلها سبع مرات الى هنا بالتراب نعم
اذا الحديث يعني قد حصل فيه - 00:11:12

بعض الاختلاف لكن حاصل ما تقدم هشام ابن حسان وايوب السقفيان وقتادة رواه ثلاثة عن ابن سيري عن أبي هريرة مرفوعا
واتفق هشام وقتادة على موضع التسريب اولاهم بالتراب وشك ايوب - 00:11:28
فيرد طبعا لما يحصل رواية فيها شك ترد على الرواية التي لم يحصل فيها الشك اذا كما قال الحافظ ابن حجر على ان اكثر الروايات
في هذه اولاهم بالتراب. اذا - 00:11:46

ذكر السابعة يقتضي ماذا يقتضي ايجاد غسلة ثامنة نعم. والراجح انه سبب فيما يتعلق بالحكم الفقهى هذه المسألة يعني بحثت قديما
وحيثما كثيرا واهل الاصول يتحدثون عن منهج الحنفية ومنهج المالكية في قبول خابور في قبول اخبار الاحات - 00:12:02
واشتراطهم بعض الشروط طبعا طهارة اليمان من بلوغ الكلب اختلاف الفقهاء في عدد الغسلات التي يحصل بها التطهير من بلوغ
الكلب على مذهب الاول مذهب جمهور الفقهاء وهو ان الاناء يقتل سبع مرات - 00:12:27
من بلوغ الكذب طبعا هذا مذهب الجمهور اخذا من الاحاديث الصحيحة بصحبة حديث ابي هريرة مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة
وكذلك لصحته من حديث عبدالله ابن المغفل المذهب الثاني مذهب الحنفية وهو ان الاناء اذا يلغ فيه الكذب يجب غسله مرتين او
ثلاثا - 00:12:44

كسائر النجاسات من غير هدي طبعا هذا الحديث اثبت حكما مستقللا في في امر الكلاب والتطهير من تنجيس الكلاب وهو انها تخسر
سبعة مرات الحنفية لم يأخذوا بهذا الحديث واخذ بغير هذا - 00:13:04
اذن الجمهور استدلوا بما صح عن ابي هريرة اذا شرب الكلب في نهاية حدث فليقتلها سبع مرات وفي رواية اذا ورق الكذب وفي اناء
احدهم فليرق هذه رواية علي بن مصر التي تحدثنا عنها في الدرس الاول - 00:13:25

وفي رواية ظهورنا احدهم اذا ولغ فيه الفيلم ان يغسله سبع مرات اولاهم بالصلة. طبعا اكثر الروايات الى هنا بالتراب كما ذكر الحافظ
ما حجر والحديث رواه كما مر عبد الرزاق والحميدي واحمد - 00:13:39

والبخاري في صحيحه الجزء الاول صحيفة اربعة وخمسين طبع السلطانية القديمة ورقم الحديث مئة واثنتين وسبعين ومسلم ايضا
اخوجه في صحيحه قرأتنا في الدرس الاول كيف ان مسلما ساقه وأشار الى - 00:13:57
علة رواية علي بن مسفر وابو داود كما مر عندنا في في الدراس الثالثة درس اليوم الدراسي السابقين وابن ماجه والترمذى
والنسائي ابن خزيمة روى الخبر وصح الخبر طبعا هذا انا الان اقرأ من كتاب الجامع في العلل - 00:14:16
المجلد الرابع صحيفة اربع مئة واربعة وتسعين فالامر مفصل فيه واعتراض القائلون بالمذهب الثاني عن استدلال الجمهور بان ابا
هريرة راوي الحديث افتى بخلاف ما مضى باعتبار ان قاعدة من قواعد حنفية ان خبر لا احد لا يقبل اذا خالف الرأي ما روی -
00:14:38

تعتراض القالب المذهب الثاني على استدلال الجمهور بان ابا هريرة راوي الحديث افتى بثلاث ما روی وهو الغسل ثلاثا فكان دليلا على
وجود النسخ هكذا تأول الامر فروى الصحابي والدارقطني من طريق عبد الملك ابن ابي سليمان العرمي عن عطاء عن ابي هريرة قال
اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه - 00:15:02

ثم اغسله ثلاث مرات هذه رواية موقوفة هي حجة الحنفية في رد من الخبر الصحيح فالرواية الموقوفة التي هي اصلا خطأ وتأمل
هنا لما اخرجه روى الطحاوي والدارقطني قدمنا الطحاوي - 00:15:27
لأنها فاتت ثلاث مئة واثنتين وعشرين او ثلاث مئة وواحد وعشرين. والدارقطني لوفاة ثلاثة مئة وخمسة وثمانين من طريق لما

تختصر سند عليك ان تصل الى مدار الخمر فمدار هذه الرواية عبد الملك ابن ابي سليمان العرمي - 00:15:47
وهو قد اخطأ في هذه الرواية عن عطاء عن ابي هريرة قال اي قال ابو هريرة باعتبار انه موقوف اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات قالت دارقطني عاقبة هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء والله اعلم اذا اشار ادي رقطن الى التفرد وقلنا نحن - 00:16:02

بان كتاب الدارقطني هو كتاب علل وعلى شدة غرامه اسناده فانه قد اختلف عليه متن حديثي هذا فانه رواه هنا بصيغة الامر واخرجه الدارقطني من طريقه عن عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهرقه وغسله ثلاث مرات - 00:16:30
حتى نبين بان عبدي ملك ابن ابي سليمان لم يثبت على لفظة واحدة فدل على عدم ظبطه للخبر قال البيهقي عقبية تسنيده لهذه الرواية لما ضعفه قال فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الاثبات - 00:16:53

من اوجه كثيرة لان الخبر قد رواه جمع كبير عن ابي هريرة لا يكون مثلها غرضا وهي مطلقة برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض احاديثه وبالله استغفر اذا وهكذا قال كما في السنن والآثار كتاب معرفة السنن والآثار - 00:17:14
لان عبد الملك هو يخطئ في احاديث وهذا الخبر قد اخطأ فيه لا محارب واجاب الجمهور عن اعتراضهم بان هذه الرواية تفرد بها العرمي عبد الملك ابن ابي سليمان العرمي ونص الحفاظ على خطئه فيها - 00:17:37

ومخالفته للثقة اذ روى الدارقطني من طريق حماد بن زيد تأمل هنا لما نتحدث عن اصح الاسانيد فيها فوائد كثيرة اذ روى الدارقطني من طريق حماد بن زيد عن ابي هريرة عن سيري عن ابي هريرة في الكلب يلغ في الاناء - 00:17:56
قال يفارق ويغسل سبع مرات اذا هذا هو الثابت عن ابي هريرة ان فتياه موافقة لروايته قالت دارقطني صحيح الموقف اي ان الخبر الصحيح الثابت في فتى ابي هريرة هو هذا - 00:18:16

ومما يشد عضد هذه الرواية انها موافقة للمرفوع فظاهر ان عبد الملك ابن ابي سليمان العرمي اخطأ في روايته اي في روايته الموقوفة وقد قال عنه الامام احمد ثقة يخطئ اي له اخطأ. وكلمة يخطئ في علم ضارع - 00:18:32

يفيد الاستمرار وقال الحافظ ابن حجر صدوق له اوهام وقد رجح الرواية الموافقة للحديث المرفوع البيهقي. البيهقي رجح الرواية الصحيحة الموقوفة اللي هي توافق المرفوع فقال فيما نقله شمس الحق ابادي - 00:18:51

تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء انظر الى اهل الحديث حينما يعلون رواية ينظرون للقرب ثم الاعلى فيقول تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء ثم من اصحاب ابي هريرة - 00:19:11

يعني مخالف للرواية الذي رواه عن عطاء الطبقة طبقته ثم خالف الطبقة الاعلى الذين يرون الخبر عن ابي هريرة والحفظ الثقات من اصحاب اعضاء واصحاب ابي هريرة يروون سبع مرات يعني يرون فتيا توافق الرواية المرفوعة - 00:19:31

ان الكلب اذا ولغ في الاناء غسل سبع مرات وفي ذلك دالة على خطأ رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عن ابي هريرة في الثالث وبعد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات اهل الحفظ والثقة في بعض روايته - 00:19:49

تركه شعبة ابن الحجاج ولم يحتاج به البخاري في صحيحه. اذا شعر ابن الحجاج بالورد العتل في الواسطي. ابو بسطام كان حافظا من الحفاظ لا يدع الراوي الا لخل فيه وكذلك البخاري تحايد - 00:20:08

ولم يخرج له في صحيحه شيئا قال ابن حجر في فتح الباري يقول ورواية من روی عنهم موافقته فتياه لروايته ارجح من رواية من روی عنه من حيث الاسناد ومن حيث النظر - 00:20:24

اما النظر فظاهر واما الاسناس فالموافقة وردت من رواية الحماد ابن زيد عن ابي هريرة عن ابن سيرين عنه انظر ماذا قال ابن حذر قال وهذا من اصح الاسانيد لا يكفي ان من اصلاح الاسانيد حماد عن ابي هريرة عن محمد عن ابي هريرة - 00:20:45

يقول واما المخالفة فمن رواية عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بجثیر ودون القوة دون الاول؟ هذا واحد ثانيا قد اختلف عليه في ذلك ثانيا - 00:21:02

ثالثا قد خالف الرواية المرفوعة وقد رواها الجم الكبير من الرواية الثقات عن ابي هريرة. نسأل الله ان يرحمنا وان اهل الحديث

اجمعين هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد - 00:21:16

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:21:33